لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة **نافع** ويقتل
الذمي بالذمي ويقتل الواحد بالجماعة والجماعة بالواحد
وجيز واذا قتل جماعة واحدا عمدا يقتل الجماعة بالواحد
لاجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وروى ان
سبعة قتلوا واحدا بصنعاء فقتلهم عمر جميعا وقال لو
تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا ولان القتل بطريق
التغالب غالب والقصاص شرع لحكمة الزجر فيجعل
كل واحد منهم كالمنفرد بهذا الفعل فيجب القصاص تحقيقا
لمعنى الاحياء **من الكافي** وذكر بعض شراح القدوري انما
اقتص جميعهم اذا وجد من كل واحد منهم جرح لازهاق الروح
فاما اذا كانوا معينين بالاخذ والامساك لا قصاص عليهم
من شرح كنز للفوجحصاري وفي القصاص يقتل المباشر
لا المعين **وفي فتاوى التمرتاشي** في الحدود ولا يجوز استيفاء
القصاص الا بالسيف والسكين حتى ان من احرق رجلا بالنار
او قطع طرف لسانه ومات او شجه وكان يضرب عنقه
يقتل بالسيف لا غير **وجيز** لا يقتل الوالد بولده ولا الجد
من قبل الرجال والنساء وان علا ولا بولد الولد وان سفل
ولا والدة بولدها ولا جدة من قبل الاب والام وان علت
او سفلت ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل المولى بعبده ملك

واذا اقتص الرجل من الرجل في عضو او شجه فمات المقتص منه من ذلك فديته على عاقلة المقتص له في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا شيء عليه غنية

فضلك سكران جمح به فرسه فاصطدم ان كان فمات قال لو كان لا يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضاف اليه مسيره فيبرا وكذا غير السكران لو عجز عن منعه جامع الفصولين

سيده او بعضه ويقتل العبد بمولاه ولو جن القاتل بعد القتل
لا يقتل وينقلب مالا ويقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف
والبالغ العاقل بالصبي والمجنون ولا قصاص بين
الاحرار والعبد ولا بين الذكور والاناث فيما دون النفس
خزانة الفتاوى ولو غرق صبيا او بالغا في البحر لا قصاص
عليه عند ابي حنيفة رح وعندهما يجب والحجر العظيم على هذا
رجل قمط رجلا فطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية
لكن يعزر ويحبس حتى مات على عاقلته الدية ولو قمط
رجلا فالقاه في البحر حتى رسب فغرق يجب الدية ولو سجن
ثم غرق لا دية عليه رجل قتل آخر وهو في النزع قتل وان
كان يعلم انه يعيش ولو قتل رجلا بالابرة لا قود عليه
الا اذا غرزه في المقتل ولو قال اقتلني لا يجب القصاص
ويجب الدية وفي البحر بل لا يجب الدية في اصح الروايتين عند
ابي حنيفة رح وفي رواية يجب ولو قال له اقطع يدي فقطع
لا شيء عليه **خزانة الفتاوى** ولو ان رجلا اخذ رجلا فقيده
وحبسه في بيت حتى مات جوعا قال محمد اوجعه عقوبة
والدية على عاقلته والفتوى على قول ابي حنيفة رح في انه
لا شيء عليه وان دفنه في قبر حيا فمات يقتل به لانه قتله
عمدا وهذا قول محمد رح والفتوى على ان لعاقلته الدية واذا

حفر بئرا في الطريق فجاء رجل في ظلمة الليل وقع في البئر فمات ضمنه الحافر وان علم المار بها وان اصحاب الطريق بالبئر فمات عمدا ...

ولو سار على دابة في الطريق فعثرت بحجر وضعه رجل او بدم كان ذبح فيه او ماء قد اصبه فوقعت على ان فالضمان على من احدث ذلك قالوا هذا اذا لم يعلم الراكب بما احدثه في الطريق فان علم وسير مع ذلك على تعمده الموضع قصدا فالضمان عليه تتمة الفتاوى

العبد يشمل المدبر وام الولد لا المكاتب
تم

Copyright © King Saud University